الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب:

دور الأمم المتحدة في التصدي للظاهرة الإرهابية

د. محمـــد علي الروسان *
E.mail: dr.mrousan@yahoo.com

د. عمر ياسين خضيرات**
E.mail: Omarkhoudier@yahoo.com

* كلية إربد الجامعية ، جامعة البلقاء التطبيقية
** كلية إربد الجامعية ، جامعة البلقاء التطبيقية

الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب:

دور الأمم المتحدة في التصدي للظاهرة الإرهابية

د. محمـــد علي الروسان
د.عمر ياسين خضيرات

الملخص:

تهدف الدراسة وبصورة مباشرة نحو البحث في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب على المستويين العالمي والوطني، ومدى تأثير بنية النظام الدولي الراهن ودور القوة المهيمنة على القرارات الدولية.

وقد سعت الدراسة في البداية، إلى تقصي مفهوم الإرهاب، وإشكالية التمييز بين مفاهيم: «الإرهاب» و«العدوان» و«حق تقرير المصير» الوارد ذكرها ومعناها في المواثيق الدولية. والمسار التطبيقي لهذه المفاهيم من خلال القرارات والاتفاقيات والتدابير والإجراءات المتخذة من المنظمات الدولية؛ وتحديدا الأمم المتحدة.

وعلى هذا النحو تتبعت الدراسة دور الأمم المتحدة في التعامل مع الإرهاب بعد هجمات 11 أيلول 2001 في الولايات المتحدة، من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، ومدى التأثير الأمريكي فيما اتخذ من قرارات وتدابير وإجراءات عملية، وما رافقها من خروقات وتجاوزات لمبدأ الشرعية الدولية، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد توصلت الدراسة إلى: تأثير «بناء القوة» وبنية النظام الدولي السائد، على أحد أهم خصائص التنظيم الدولي؛ الأمم المتحدة، متمثلا في تجاوز «إرادتها المستقلة» وقصورها عن القيام بدورها المنوط بها كما ورد في نصوص ميثاقها، لصالح القوة (أو القوى) المهيمنة على الشؤون الدولية.

مصطلحات أساسية: الإرهاب، الأمم المتحدة، النظام الدولي ، العدوان ، حق تقرير المصير .

International Efforts In Fighting Terrorism

The Role OF United Nation In Encountering The Terrorist Phenomenon

Dr. Mohammad Ali Al-Rousan
Dr. Omar Khoudier

Abstract:

The study aims at examining the international efforts made in fighting terrorism at international and national levels , the effect of the structure of current international system and the role of controlling power on international resolution .

In the beginning , it sought to investigate the concept of terrorism , the problem of distinguishing between the concept of "terrorism" and "aggression", "the right of self –destiny "cited in international charters, as well as the applicable tract of these concept through resolution , agreements ,measure and procedures taken by international organizations, specifically United Nation.

Following this way, the study traced the role of United Nation in dealing with terrorism after the attacks of September 11, 2001 in the United States through security council and General Assembly resolutions, American influence on the resolutions , measures and practical procedures taken ,as well as the violations against international legitimacy , human rights and basic freedoms.

The study concluded the fact of the impact of "power structure "and current international system structure on one of the most important characteristics of the international organization , namely , United Nation ,represented in relinquishing its "independent will" and its incapability to perform what it has been committed to, as cited in its charter texts to the advantage of dominant power (or powers)over international affairs.

Keywords: Terrorism,United Nation, International system, Aggression, The right of self destiny.

المقدمة:

بدأ الاهتمام بخلق أطر تنظيمية دولية بالنظر إلى شروط موضوعية اقتضتها ضرورات تحقيق أهداف البشرية في السلام والأمن الجماعي والوطني، فكان أن عقدت الاجتماعات والمؤتمرات لتسطير المواثيق التي تضمن مسار السياسات الخارجية للدول بصورة تتحقق على أساسها الأهداف والمصالح المشتركة، وذلك بإيجاد تنظيمات دولية تتصف باستقلالية الإرادة والشخصية القانونية.

مع ذلك اعترض أداء التنظيم الدولي موضوعات خلافية تحتمل الكثير من الحوار وتبادل الرأي، بل وواقع دولي يتسم على الدوام بحقيقة التعاون حينا والصراع حينا، وذلك نتيجة تأثره بتغيرات تعمل على تشكيل بنية النظام الدولي السائد، في صورة مراكز عالمية فاعلة ومؤثرة في الشؤون الدولية تحوز عليها قوى أو دول دون أخرى.

من هنا تناولت هذه الدراسة ظاهرة الإرهاب، كأحد أهم المخاطر التي تواجه الدول والتنظيم الدولي، للتعرف على ما بذل من جهود دولية لمكافحة تلك الظاهرة، ومدى تأثر التدابير والإجراءات الدولية المتخذة ببنية النظام الدولي الراهن، والدور الذي تلعبه القوة (أو القوى) الدولية المهيمنة على الشؤون الدولية. وعليه تم طرح عدد من التساؤلات الرئيسة والإجابات المفترضة متمثلة بفرضيات الدراسة، وذلك لتحقيق الأهداف التي تبنتها الدراسة ومدى الأهمية التي تنشدها، من خلال منهجية علمية تمثلت بنموذج «النظام السياسي الدولي، كمستوى للوصف والتحليل.

في ضوء ذلك عرضت الدراسة معنى وتعريفات المفاهيم التي انطوت عليها الدراسة؛ «الإرهاب» و«العدوان» و«حق تقرير المصير»، كما وردت في الفقه القانوني- السياسي وفي المواثيق والاتفاقيات الدولية، وما أثير حولها من جدل فرضته الاختلافات السياسية والفكرية والأيديولوجية والمواقف المتباينة تجاه النزاعات الدولية؛ خاصة بشأن التمييز بين «الإرهاب» و«العدوان» وبين «إرهاب الأفراد والجماعات» و«إرهاب الدولة»، في ظل طبيعة النظام الدولي السائد.

ومن ثم أخذت الدراسة في تتبع الجهود الدولية منذ ما قبل تأسيس التنظيم الدولي الأول؛ عصبة الأمم مطلع القرن العشرين، وما بذلته بعد ذلك منظمة الأمم المتحدة، ووصف وتحليل كيفية تكثيف هذه الجهود على إثر هجمات 11 أيلول 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، وما تمخضت عنه أخيرا في «الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب».

وما أن بلغ النظام الدولي حد الوهن بانهيار الاتحاد السوفيتي، وصعود الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية عظمى وحيدة، تبدأ الدراسة بالبحث في الدور الذي قادته الولايات المتحدة بحشد كل الجهود العالمية داخل إطار حربها المعلنة على الإرهاب، ليظهر هنا مدى أثر التغير التاريخي في بنية النظام السياسي الدولي، باعتباره مجموعة العلاقات المتفاعلة القائمة بين جميع الوحدات السياسية الدولية، على مسار الإجراءات والتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، بصورة أثارت الجدل والنقاش حول «الشرعية الدولية» بتمكن الولايات المتحدة من تسييد قوانينها وسياساتها على القوانين والسياسات الدولية، ببروز خروقات وتجاوزات مست القانون الدولي؛ خاصة مبدأ سيادة الدول وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفي الخاتمة خلصت الدراسة إلى توضيح أثر التغير في بنية النظام الدولي باحتلال الولايات المتحدة أعلى هرمه، بحيث أسبغت على «الاستراتيجية العالمية» الرؤية الأمريكية كدليل للمنظمة الدولية، باعتبار أن القوة هي من تسبغ تصوراتها، متجاوزة في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ودونما اعتبار لمدى شرعية الممارسات؛ وعلى رأسها العسكرية، الواقع الصارخ في وضوحه بالنسبة للعراق دون مسوغ لا أخلاقي ولا دولي شرعي، بل وتعدي الأنظمة الحليفة؛ بدورها، تحت ذريعة محاربة الإرهاب على حقوق وحريات وعيش الناس.

المدخل الإجرائي للدراسة:

ينطوي مدخل الدراسة على تحديد المشكلة والتساؤلات الرئيسة ووضع عدد من الفرضيات كمحاولة ابتدائية للإجابة عليها، وذلك في سياق السعي لتحقيق أهداف الدراسة وأهميتها من خلال المنهجية العلمية المعتمدة من الباحثين في علم السياسة، وبما يقتضيه البحث في موضوع هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

فرضت ضرورات وحتمية العيش المشترك في المجتمع الدولي، وما صاحب ذلك من تشابك علاقات ومصالح الدول ومعضلة مبدأ السيادة المطلقة للدولة، دافعا موضوعيا للتوافق على أطر ومؤسسات دولية تسمو فوق إرادات وخصوصيات الدول، لتتجسد في صورة إرادة وشخصية تنظيمية- قانونية مستقلة عن دولها الأعضاء، تنتظم على أسس وقواعد تحكم هيئاتها ومسار إجراءاتها وتدابيرها العملية في شتى المجالات والشؤون الدولية.

من بين تلك الضرورات سعت التنظيمات الدولية؛ تحقيقا لأهداف حماية وصيانة السلم والأمن العالميين، إلى التعامل مع قضايا «العدوان» و«الإرهاب» و«حق تقرير المصير» التي واكبها استخدام العنف وما ترتب عنها من مخاطر تهدد الأمن الوطني والجماعي العالمي.

في ضوء هذا الفهم ذهبت هذه الدراسة للبحث في البدايات والكيفية التي تعامل على أساسها المجتمع الدولي مع «الإرهاب»، من حيث تحديد مفهوم الإرهاب وطبيعة أنشطته بصورة توافقية (أو خلافية) أفرزت قرارات وتدابير واتفاقيات، مع التركيز على مدى تأثرها بواقع النظام الدولي السائد والتغيرات في بِنيته من خلال مسار التعامل مع الظاهرة الإرهابية، علاوة على تقصي طبيعة الدور الذي لعبته القوى الفاعلة والمؤثرة؛ بل والمهيمنة، على الشؤون الدولية.

من هنا طرحت هذه الدراسة عدداً من التساؤلات الرئيسة الآتية:

- ما هي التعريفات التي اشتمل عليها الفقه السياسي- القانوني الدولي لمفهوم الإرهاب؟
- وما هي التعريفات التي وردت في النصوص المُنشئة للمنظمات أو الواردة في الاتفاقيات الدولية؟
- ما هي التدابير والإجراءات المتخذة من المنظمات الدولية للتعامل مع الظاهرة الإرهابية؟
- وما مدى ارتباطها وعلاقتها ببنية النظام الدولي السائد؟
- كيف تناولت وتعاملت منظمة الأمم المتحدة مع الظاهرة؟
- وهل اتخذ المفهوم والتدابير المتخذة، منحى آخر في ضوء التغيرات العالمية على بنية النظام الدولي الراهن؟

- وكيف عبرت تلك التدابير والإجراءات المتخذة عن سمة الإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية المستقلة للمنظمة الدولية؟
- وهل أثر صعود الولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة على الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب على تلك الاستقلالية؟
- ما هي النتائج التي ترتبت عن ذلك؟

وبقدر سعي هذه الدراسة للبحث في تلك المشكلة من جانب، فهي من جانب آخر تحاول أن تجيب على تساؤلاتها بوضع عدد من الفرضيات.

فرضيات الدراسة:

- تعددت تعريفات الإرهاب نظرا لتعددية واختلاف المذاهب والمدارس السياسية والقانونية والأيديولوجية.
- استمرار إشكالية تعددية واختلاف المواقف تجاه القضايا والنزاعات الإقليمية والدولية؛ بشأن التفريق بين مفاهيم: «الإرهاب» و«العدوان» و«مقاومة الاحتلال» و«حق تقرير المصير»، كذلك الاختلاف حول التفريق بين «إرهاب الأفراد والجماعات» وبين «إرهاب الدولة».
- توافق المجتمع الدولي؛ ضمن إطار السياق التاريخي- السياسي لبنية النظام الدولي السائد على عدد من الاتفاقيات التي تحدد على أساسها نوعية الأنشطة الموصوفة بـ «الإرهابية».
- أثرت الاختلافات حول المفاهيم والتدابير المتخذة على مدى تفعيل «الإرادة المستقلة» للتنظيم الدولي في ضوء بنية النظام الدولي السائد، متأثرة بتصورات ومواقف القوى المهيمنة.
- حدت الإملاءات والاعتبارات الأيديولوجية ومبدأ السيادة المطلقة من استقلالية الإرادة الدولية لمنظمة الأمم المتحدة وبرزت بوضوح بعد هجمات 11 أيلول 2001، في صورة رؤية أمريكية أحادية الجانب تحت عنوان «الحرب على الإرهاب».
- اعتماد آلية «ازدواجية المعايير» تجاه الأعمال الموصوفة بـ «الإرهاب» بصورة عكست نفسها على قصور الأمم المتحدة في التعامل مع ظاهرة ومفهوم «إرهاب الدولة»، وظهور خروقات في مجالات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- بروز تفهم داخل إطار الهيئات الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة؛ بفعل تغيرات وضغوطات حكومية وغير حكومية، للدوافع والأسباب المفضية إلى توليد الإرهاب.

بهذا وفي سياق مشكلة البحث والفرضيات التي وضعتها الدراسة، تتحدد الأهداف التي تأمل هذه الدراسة التوصل إليها.

أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف المبينة في النقاط التالية:
- تتبع التعريفات القانونية- السياسية لمفهوم الإرهاب.
- التعرف على الجهود الدولية ودور الاختلافات المنبثقة من متغيرات أيديولوجية وسياسية واقتصادية في ظهور تعريفات متعددة لمفهوم الإرهاب.
- تتبع القرارات والاتفاقيات الدولية المتخذة بشأن الأنشطة الإرهابية.

- تحديد طبيعة الإجـراءات والتدابير المتخذة وتقييم مدى توافقها مع الوثيقة التأسيسية للتنظيم الدولي والمبادئ والقواعد القانونية التي على أساسها تتخذ القرارات.
- التعرف إلى الجهود المبذولة من الأمم المتحدة للتعامل مع الظاهرة الإرهابية.
- تقييم مدى تأثير بنية النظام الدولي الراهن وتأثيره على الجهود المبذولة بشأن القضايا مدار البحث داخل إطار هيئات المنظمة الدولية.
- التركيز على دور القوة (أو القوى) الدولية الفاعلة في الشؤون الدولية في الحد من أداء المنظمة الدولية لمهامها بفرض قرارات تمليها أهداف ومصالح تلك القوة.
- توضيح الدور الذي مارسته الولايات المتحدة ومدى تبعية الأمم المتحدة للقرار الأمريكي وانعكاسه على مبدأ الشرعية الدولية وسيادة الدول وحقوق الإنسان.

بذلك تجد هذه الدراسة أهمية في ولوج هذا الموضوع وبيان أبعاده الدولية وانعكاسه على الوحدات السياسية الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة؛ في تتبعها وتحليلها للجهود الدولية المبذولة في موضوع «الإرهاب الدولي»، كما هو وارد في النقاط التالية:

- توضيح معضلة وإشكالية الواقع الدولي المرتهن لبنية النظام الدولي السائد، من خلال فرض تصورات ورؤى القوى الدولية المهيمنة.
- تحديد مدى تأثير إسقاط تلك الرؤى والتصورات على التدابير والإجراءات الدولية المتخذة وما تخلفه من تداعيات خطيرة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي تمس جوهر مفهوم الأمن والسلام العالميين.
- تسهم الدراسة في توضيح مدى دور الإملاءات والضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة على تجاوز مبدأ الشرعية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة.
- الوقوف على دور تلك الممارسات في قصور الأمم المتحدة عن تفعيل ما تضمنه ميثاقها من مفاهيم «العدوان» و«الإرهاب» و«حق الشعوب في كفاحها من أجل تقرير مصيرها واستقلالها» والتغاضي عن الأعمال الموصوفة إرهابيا لأطراف دولية دون أخرى.
- تنطوي هذه الدراسة على أهمية لفت الأنظار إلى مفهوم «إرهاب الدولة»، الذي ما تزال الكثير من معانيه تمثل ممارسات عملية للقوى الدولية في حربها على الإرهاب.
- كما وتجد الدراسة أهميتها في الكشف عن التوظيف والاستثمار السياسي لبعض أنظمة الحكم في دول العالم الثالث لمفهوم الإرهاب داخل إطار شؤونها الداخلية بصورة خروقات وتجاوزات مست الحقوق المدنية والسياسية للقوى المعارضة أو المختلفة معها لأسباب فكرية وسياسية.

ولعل هذه الدراسة وبعد أن حددت طبيعة مشكلة البحث وفرضياتها وما تهدف للوصول إليه ومدى أهمية ذلك؛ ترنو إلى معالجتها من خلال منهجية بحث محددة.

منهجية البحث:

تتجه بعض الدراسات إلى التركيز على الجانب الدستوري والإجرائي للمنظمة الدولية؛ بمعنى

دراستها كبنيان ومؤسسات وإجـراءات في حالة السكون. بينما دراسات أخرى تركز عليها كأداة لتنفيذ سياسات الـدول الخـارجيـة؛ أي في حالة الحركة.

لذلك سيتم اعتماد النظام السياسي الدولي المعاصر كمستوى للوصف والتحليل، باعتبار أنه يتشكل من مجموعة العلاقات المتفاعلة والمستمرة القائمة بين جميع الوحدات السياسية الدولية؛ أي الكل، بمعنى أن السلوك السياسي الدولي هو نتيجة لتلك العلاقة المرتبطة بنوعية التأثير الذي ترتبه علاقات «الصراع أو التعاون» داخل إطار بنية النظام السياسي الـدولي الـراهـن، ففي سياق هـذا المنهج تدخل عموم الوحدات السياسية الدولية مع بعضها في علاقة تفاعل متبادلة.

بالتالي فإن هذا المنهج يستخدم كنموذج لوصف السلوك السياسي الـدولي أو كنموذج لتفسير هذا السلوك أو كطريقة بحث تحليلية نوعية. بهذا يستفاد منه كنموذج لوصف أو شرح عمليات التفاعل الناجمة عن السلوك السياسي الخارجي، وكنموذج للتفسير؛ بمعنى تحديد المتغيرات المؤثرة في السلوك السياسي الدولي ونتائجها. والنظام يستعمل كطريقة تحليلية عندما يبحث في السلوك السياسي الـدولي ليس كمحصلة للترتيبات Arrangements القائمة بين الـدول وإنمـا وفقا لنظم سياسية واقعية تقوم على قواعد سلوكية معينة، وذلك بغرض دراسة أو قياس واقع السلوك السياسي الدولي.

ومـن أجـل فهم ظـاهـرة الإرهــاب والإحـاطـة بعناصرها ومدلولاتها على الأصـعـدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأيديولوجية، فسوف تصوغ هـذه الدراسة مسارها الوصفي والتحليلي وفق هذا المنهج، في محاولة منها لاستقراء طبيعة الـقـرارات الـصـادرة عـن الأمـم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومدى تأثرها ببنية النظام الدولي السائد.

الإطــار الـنـظـري لـلـدراسـة: في معنى المفاهيم:

تنتاب المفاهيم أحيانا حالة من الغموض والالتباس؛ لأسباب كثيرة موضوعية وإجرائية وعلمية أكاديمية، تفرض ضرورة ذلك؛ العمل على عرض أهم التعريفات التي تناولتها بطريقة ترصد مدى التوافق والاختلاف، والتوصل إلى تعريف ينسجم مع سياق الدراسة والأهداف التي تقتضيها المعرفة العلمية باعتبارها نتاج الربط بين النظرية والمنهج. وعليه ستعرض هذه الدراسة لبعض المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة وضمن سياق الجهود الدولية المبذولة على هذا الصعيد.

مفهوم الإرهاب:

لا يزال تعريف مفهوم الإرهـاب محل إشكالية؛ وإذا كان الاختلاف على المستوى الفقهي مرتبطا بأيديولوجيات المفكرين وتعدد واختلاف المدارس السياسية والقـانونيـة، فإنـه على مستوى الـدول والمنظمات الدولية يعكس مواقف واتجاهات ذات صبغة سياسية متعددة ومختلفة تجاه القضايا والصراعات الإقليمية والدولية.

مع ذلك فقد تبلورت مبادرات فقهية لدى أساتذة القانون والعلوم السياسية لتعريف ظاهرة الإرهاب، فبذلت المحاولات للتوصل إلى مفهوم محدد.

الفقيه «سـوتيـل» يعـرف الإرهــاب بـأنـه العمل الإجرامي الذي يُقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد بغرض تحقيق هدف محدد[1].

وهو فعل غير قانوني أو تهديد باستخدام القوة أو العنف والإجبار من قبل شخص أو جماعة منظمة موجه ضد الناس أو الملكية من شأنه إثارة الخوف والرعب في المجتمعات أو الحكومات، وغالبا ما يكون لأسباب ودوافع سياسية وأيديولوجية[2].

أما الفقيه «بسيوني» فيعرف الإرهاب بأنه الفعل الذي تكمن وراءه دوافع أيديولوجية من خلال تبني استراتيجية عنف محرم دوليا، يقصد منه إثارة الرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين للوصول إلى السلطة أو تحقيقا لمطلب أو جراء الإحساس بالظلم، ولا فرق في ذلك بشأن تجريم فاعليه؛ إن هم اقترفوه من أجل أنفسهم أو نيابة عن دولة[3].

وفي المعجم الوسيط يطلق وصف الإرهاب على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو دول عن طريق ممارسة القتل وإلقاء المتفجرات والتخريب[4].

التشريعات الوطنية بدورها، تضمنت تعريفات محددة للإرهاب؛ ففي قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006، جرى تعريف العمل الإرهابي بأنه «كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسديا أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف»[5].

في حين عرفت التشريعات البريطانية لمكافحة الأفراد؛ المتهمين بالإرهاب الدولي بأنهم: «الأشخاص الذين يهددون الأمن القومي أو يرتبطون بجماعات إرهابية دولية»[6].

الاتفاقيات الدولية هي الأخرى تضمنت نصوصا لتعريف الإرهاب توافقت عليه الدول الموقعة، لكن ذلك لم يحل دون استمرار الخلافات بينها بالنظر للمصالح المتناقضة واختلاف وتأثير مراكز القوة داخل إطار بنية النظام الدولي السائد.

فاتفاقية جنيف؛ المحاولة الدولية الأولى لتقنين الإرهاب ومن خلال مؤتمر دولي عقد تحت مظلة عصبة الأمم عام 1937، عرفت الإرهاب بأنه: «الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما تستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور»[7].

أما في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فهو كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. لكن ذلك التعريف استثنى الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير شريطة أن يتم الكفاح وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعد من حالات الكفاح المسلح الأعمال التي تمس وحدة التراب الوطني لأي من الدول العربية[8].

نخلص بعد هذا العرض إلى تعريفات الإرهاب في الفقه القانوني والتشريعات والاتفاقيات الدولية،

باعتباره الفعل الذي يهدد أسس النظام الاجتماعي ويُحدث خطرا جماعيا. وعليه توافقت تلك التعريفات على تحديد العناصر التي تتشكل منها الأفعال الإرهابية؛ بكونها أفعالاً مقصودة لإثارة الرعب والرهبة وإحداث أضرار مادية ومعنوية بالناس والمنشآت والمرافق العامة محرمة بموجب القوانين الداخلية والدولية.

مع ذلك فقد لاحظت الدراسة أن بعضها قد أشار للأفعال المماثلة التي تمارسها الدولة أيضا، وهذا ما أُطلق عليه مفهوم «إرهاب الدولة». كما وربطت تعريفات أخرى بين التهديدات للأمن القومي وبين الجماعات الإرهابية الدولية، لكن دون أن توضح الجماعات التي توصف بالإرهابية. في حين كانت هناك إشارة واضحة لدى تعريفات أخرى لاستثناء مقاومة الاحتلال الأجنبي من مفهوم الإرهاب، مستثنية تلك التي تهدد وحدة تراب الدولة.

في ضوء ذلك يبدو أن فرضية الدراسة بشأن التعريفات تتوافق مع ما افترضته من تعددية واختلافات حول مدى التوافق أو الاختلاف بشان مفهوم الإرهاب، الذي يرجع إلى مواقف سياسية وربما فكرية مرتبطة بتعددية المذاهب والمواقف السياسية والقانونية والأيديولوجية الأمر الذي انعكس على طبيعة القرارات ومسارها التطبيقي والتنفيذي فيما بعد بالنسبة للدول والتنظيمات الدولية، وهذا ما يمكن تفسيره داخل إطار واقع وبنية النظام الدولي السائد حيث تحتل القوة (أو القوى) العالمية المهيمنة دوليا موقع «القلب أو المركز» بينما الوحدات الأخرى تحتل موقع «الطرف» داخل علاقة تتصف بتبعية الأطراف للمركز وأقلها تحييد «الأطراف» عن التأثير في القرارات الدولية خلافا لما جاء في نصوص المواثيق الدولية، لذلك استمرت إشكالية التمييز بين مفاهيم:«الإرهاب» و«العدوان» و«حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير مصيرها» لتضفي واقعا ملتبسا وغامضا عكس نفسه على الممارسات والإجراءات العملية.

إشكالية التمييز بين مفاهيم:«الإرهاب» و«العدوان» و«حق تقرير المصير»

تضمنت المواثيق والقرارات الدولية تعريفات لمفاهيم العدوان وحق تقرير المصير والإرهاب. ومع ذلك بقي التفريق بينها مدار جدل ونقاش ألقت بظلها على قرارات المنظمات الدولية؛ خاصة ما تعلق الأمر بمفهوم «إرهاب الأفراد والجماعات» و«إرهاب الدولة» ومدى علاقة ذلك بما نصت عليه المواثيق الدولية.

فالجمعية العامة للأمم المتحدة عرفت «العدوان» بموجب قرارها رقم 3314 في 14 كانون الأول 1974 باستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى وحرمة أراضيها واستقلالها السياسي أو بأي شكل آخر يتنافى وميثاق الأمم المتحدة. وفي المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان رقم 3324/ 1974، لا يعد إرهابا دوليا إذا قامت دولة بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى، إذ يعد هذا عدوانا. وفي مقابل ذلك أجازت المواثيق والاتفاقات الدولية حق الشعوب بتقرير مصيرها بما فيه الكفاح المسلح من أجل نيل حريتها واستقلالها[9].

لكن التطبيق كان هو المحك؛ إذ إن مجرد وجود تلك النصوص لم يحل دون بروز مواقف متناقضة لدى الدولة المهيمنة عالميا بصورة أظهرت فيها مواقف متناقضة من النصوص والقرارات الدولية، وكانت النتيجة الحتمية الحيلولة دون تفعيل أحد أهم

خصائص التنظيم الدولي بوجود «إرادة مستقلة» له.

فالولايات المتحدة صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3030 في 18 كانون الأول 1972 الذي فرق بين «الإرهاب» و«النضال العادل للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار» والتي تعاني من «التمييز العنصري» وجميع أشكال «السيطرة الأجنبية». كذلك كان هو حال الموقف الأمريكي والإسرائيلي في 7 كانون أول 1973 حين اتخذت الجمعية العامة قراراً بإدانة «الإرهاب الرسمي» و«الأنظمة العنصرية». واستمر هذا الموقف الأمريكي عندما صوتت الولايات المتحدة ضد إعلان الجمعية العامة المتخذ في 9 كانون الأول 1981 ووفقا للقرار 103 الذي لا يجيز «غزو الأراضي» و«التدخل في الشؤون الداخلية» للدول[10].

كما ولاحظ البروفسور (آلين وينر) كيف أن القوة المهيمنة استغلت ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة حول شرعية استخدام القوة ضد التهديدات، وذلك عندما حاولت الولايات المتحدة فرض تصوراتها الخاصة بتعريف الإرهاب الدولي بصورة حالت دون توصل أعضاء مجلس الأمن إلى اتفاق وتصور موحد[11].

بطبيعة الحال؛ فإن هذه المواقف تنم عن واقع «بناء القوة» السائد في النظام الدولي، وحالة «ازدواجية المعايير» والتناقض بين ما تنص عليه المواثيق الدولية وبين ما يسود الواقع الدولي، وهذا ما بدا واضحا في الصمت عن الانتهاكات التي تتعرض لها المواثيق الدولية وفي احتقار القانون الدولي والاعتداء على سيادة الدول واستقلالها.

هذا ما شهده العالم واقعا واضحاً للعيان حينما أقدمت الولايات المتحدة على غزو العراق وتحت مسوغات «غير شرعية» صارخة بدت واضحة تماما على إثر هجمات 11 أيلول وتحت عنوان «حربها على الإرهاب»، بذرائع امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل واتهامه بالتعاون مع منظمة القاعدة، فشنت حربا قتلت وشردت الملايين من العراقيين ودمرت البنية التحتية للدولة في صورة تماثلت فيها مع وصف الأفعال «الإرهابية» و«العدوانية»، وبذلك بلغ الغزو حد نهاية الموقف الأمريكي مع مفاهيم «العدوان» و«إرهاب الدولة»، بحيث جاءت أفعالها متساوقة مع رفض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (3030/ 1972) و(103/ 1981)؛ ولتظهر مواقف وأفعال القوة الدولية المهيمنة ارتهان المنظمة الدولية لها بعيدا عن «الإرادة الدولية المستقلة» المفترضة في خصائص التنظيم الدولي. ولعل في ذلك ما تؤكده هذه الدراسة من أن «القوة» هي الأكثر وقعا وأعلى صوتا في مجرى الشؤون الدولية، أكثر مما تتضمنه «النصوص المحنطة» فوق صفحات ميثاق التنظيم الدولي.

لذلك جاءت الذرائع الأمريكية وممارساتها منافية تماما لما ورد في قرار الجمعية العامة المتخذ في 17 كانون الأول 1984 القاضي «بعدم جواز ممارسة سياسة «الإرهاب الدولي الرسمي» وأية ممارسات للدول تعمل على تقويض النظام الاجتماعي-السياسي في الدول ذات السيادة[12].

يفسر كوشلر[13] الإشكالية بسيادة سياسة القوة وهيمنة المصالح الاستراتيجية للقوى العالمية المهيمنة وسياسة المعايير المزدوجة والانتقائية في تطبيق المعايير الدولية بحيث يعتمد الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مصالحهم الخاصة وصناعة القرار تحت الإكراه.

وبذلك تتكيف القرارات الدولية وفق اتجاهات السلوك السياسي الخارجي للدولة المهيمنة دوليا، وهذا ما تمكن من وصفه وتفسيره منهج «النظام السياسي الدولي المعاصر» الذي يؤشر على حالة من التماهي بين قرارات التنظيم الدولي وبين السياسة الخارجية للدولة القوية المهيمنة على الشؤون الدولية، سواء انسجمت مع مبدأ الشرعية الدولية أم لا، وحقيقة ذلك ظهرت واضحة في قرارات الأمم المتحدة التي لحقت؛ بل وشرعنت، واقع الاحتلال الأمريكي للعراق.

هذا ما يؤكده أيضا[14] تفسيره للرؤية الأمريكية أحادية الجانب وأثرها في تكريس رؤيتها على الرغم من الخلافات الدولية حول مفهوم الإرهاب الدولي؛ وذلك بفرض مفاهيمها ونظرتها على شعوب العالم الثالث. تلك الرؤية التي على أساسها يتحدد مفهوم الإرهاب باعتبار أن مصدره إسلامي؛ فالحرب على منظمة القاعدة بصفتها ممثلة لهذا التوجه الأيديولوجي الإسلامي السلفي، شجع الولايات المتحدة على حشد كل الجهود العسكرية والإعلامية والاقتصادية لحرب طويلة الأمد تحت مسمى الحرب على الإرهاب الإسلامي الأصولي[15].

وعلى هذا الأساس تتأكد فرضية هذه الدراسة؛ من حيث إن الولايات المتحدة هي التي تَشْرع وتُشَرِّع استخدام القوة بكونها القوة الدولية المهيمنة في الواقع الدولي إلى جانب تأثيرها داخل أروقة المنظمة الدولية وما منحتها نصوص الميثاق من امتيازات «المركز القانوني»، فكان أن ظهر تجاوز واضح لكل ما جاءت به النصوص والفقه القانوني الدولي والجهود التي بذلها المجتمع الدولي وتمخضت عنها العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب

شغلت ظاهرة العنف والسعي لاستخدام القوة في العلاقات والشؤون الدولية، اهتمامات الدول والمنظمات الإقليمية والدولية منذ بدايات القرن العشرين، وذلك بهدف العمل على تنظيم العلاقات وتقنين المصالح والسياسات الدولية لتحقيق الهدفين الأساسيين التي يسعى من أجلها التنظيم الدولي؛ وهي حماية السلام والأمن العالميين وبناء تعاون دولي مشترك لتحقيق أهداف ومصالح الوحدات السياسية الوطنية والإقليمية والدولية على حد سواء.

ففي عام 1907 صادقت الدول على اتفاقية لاهاي الثانية المعروفة بـ«دراكو بورتر» التي نصت على ضرورة الحد من استعمال الدول للعنف والقوة. وفي عهد عصبة الأمم قيدت معاهدة باريس لسنة 1919 هذا الحق وذلك للتمييز بين الحرب «المشروعة» والحرب «غير المشروعة». ثم جاء ميثاق«بريان كيلوج» في عام 1928 مؤكدا على تحريم الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاعات والمشاكل الدولية[16].

أما الاتفاقية الدولية الأولى حول الإرهاب؛ فقد أُقرت خلال مؤتمر دولي عقد برعاية عصبة الأمم عام 1937 تمخضت عنه اتفاقية جنيف التي وصفت الإرهاب بالأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور. لكن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة باستثناء دولة واحدة هي الهند[17].

إلا أنه ومنذ عام 1963، بدأ المجتمع الدولي بإقرار اتفاقيات دولية لمنع الأعمال الإرهابية تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ففي

14 أيلـول 1963 تم التوقيع على اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات. وفي 16 كانون الأول 1970 عُقدت اتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. وفي 23 كانون الأول 1973 عقدت اتفاقية مونتريال لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. وفي 14 كانون الأول 1973 عقدت اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ الموظفين وكبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين[18].

كما وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة معنية بالبحث في موضوع الإرهاب بموجب القرار رقم 3034 في 18 كانون الأول 1973، انبثقت عنها ثلاث لجان فرعية: تبحث الأولى في تعريف الإرهاب، والثانية في أسباب نشوئه وانتشاره، والثالثة تبحث بالتدابير اللازمة لمكافحته[19].

واستمرت الدول في توقيع الاتفاقيات التي تحددت وفقها الأنشطة الإرهابية؛ ففي 17 كانون الأول 1979 وقعت الدول على اتفاقية منع اختطاف واحتجاز الرهائن ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال الجرمية. كما وشملت اتفاقيات الأعوام 1980 و1988 و1991 منع الأعمال غير المشروعة في المطارات وضد سلامة الطيران المدني والمنشآت البحرية، ومنع حيازة المواد النووية والمتفجرات البلاستيكية والكيميائية[20].

بدورها أخذت الجمعية العامة بتفعيل دور الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير الرامية لوضع حد للإرهاب الدولي؛ إذ أصدرت إعلاناً تضمن تشكيل لجنة متخصصة معنية بالإرهاب عام 1996. وفي عام 1997 عقدت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبذلك أكملت الدول الأعضاء عملها باتفاقيات محددة لمكافحة الإرهاب تناولت أنواعاً محددة من الأنشطة الإرهابية[21].

ولم تقتصر جهود الأمم المتحدة على الجمعية العامة؛ ففي العام 1998 أكد مجلس الأمن في قراره رقم 1189 الصادر في 13 آب على ضرورة امتناع كل دولة عضو عن تنظيم أية أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول منظمة على أراضيها بهدف ارتكاب هذه الأعمال، كما وتبعه القرار رقم 1269 لسنة 1999 لقمع ومنع تمويل الإرهاب[22].

واستمر مجلس الأمن متواصلا بعمله منذ إصدار القرار 1333 عام 2000 بشأن نظام الجزاءات على القاعدة وطالبان وتجميد الأموال Asset Freezing. ومنذ عام 2000 بدأ مجلس الأمن يتولى تطبيقها على الفاعلين من غير الدول. وجاء هذا كتغير في برنامج العقوبات الذي بدأ في القرارات (1267/ 1999) و(1333/ 2000) و(1390/ 2002)، بحيث شملت كل من المتهمين بالإرهاب ومن يقوم بتمويلهم[23].

كما وتابعت الجمعية العامة إصدار بيانات وقرارات وتقارير اللجان المنشأة بغرض اتخاذ التدابير بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، إذ تواصلت منذ عام 2001 بمتابعة تقارير الفريق العامل التابع للجنة السادسة بالإضافة إلى تقارير اللجنة المتخصصة[24].

بهذا فقد انصب الاهتمام الدولي على ظاهرة الإرهاب بصورة أكبر بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقيات دولية ومتابعات تولتها الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة. وهي بذلك تكون قد تمكنت من تحديد طبيعة الأنشطة الإرهابية التي تهدد الأمن الجماعي للدول الأعضاء.

إلا أنه وبعد خروج الاتحاد السوفيتي من خريطة القوى الدولية العظمى؛ تتهيأ فرصة الغلبة والهيمنة على الشؤون الدولية للقوة المسيطرة؛ الولايات المتحدة وحلفائها، التي تمكنت من اتخاذ قرارات ووضع إجراءات وتدابير خضعت لرؤية أمريكية أحادية.

وجاءت هجمات 11 أيلول 2001 على مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكية؛ فرصة تاريخية اقتنصتها أمريكا وكثفتها باتجاه العمل بصورة أكثر زخما من خلال حشد دولي واسع النطاق؛ دولٍ ومنظمات دولية وحكومية وغير حكومية وشركات ومؤسسات اقتصادية ومالية لمكافحة الإرهاب بشتى السبل والوسائل، وتوظيف الأمم المتحدة وهيئاتها التنظيمية ووكالاتها المتخصصة في هذا الاتجاه.

دور الأمم المتحدة بعد أحداث 11 أيلول 2001 :

في نيسان 2001؛ تقدمت وزارة الخارجية الأمريكية إلى الكونجرس الأمريكي بتقرير عرف الإرهاب بموجبه بأنه: «العنف المتعمد الذي تحركه دوافع سياسية ويجري ارتكابه ضد أطراف غير محاربة بواسطة جماعات قومية أو عملاء سريين، وتشتمل الأطراف غير المحاربة المدنيين والعسكريين الذين يكونون وقت الحادث غير مسلحين أو خارج الخدمة أو منشآت عسكرية في حالة عدم وجود أعمال عدائية في تلك المواقع مثل التفجيرات ضد القواعد الأمريكية في أوروبا والفلبين وغيرها». وبهذا تكون الإدارة الأمريكية قد حققت وعرّفت وحددت المتهم خلال ساعات لوصف ما حدث في 11 أيلول 2001، بحيث جاء كقرار اتهام ودليل عمل شكل إطارا للقرارات الدولية التي جاءت بعد ذلك[25].

وقد جاء الفعل الأمريكي وعبر المنظمة الدولية تتويجا لدعوات أمريكية سابقة رأت في الإرهاب عملا موجها ضد القيم والمبادئ الديمقراطية والمصالح الاستراتيجية، فكانت هذه الرؤية مسوغا لبناء استراتيجية ليست دفاعية فحسب وإنما هجومية ضد مراكز الإرهاب وفق ما سبق وأعلنه وزير الخارجية الأمريكية جورج شولتز في المؤتمر الثاني للإرهاب الدولي الذي نظمه معهد «جوناثان» في واشنطن 1984[26].

لعل مرد ذلك جاء في سياقه التاريخي- السياسي بتغير النظام الدولي ولتسبغ القوة تصورها ووقعها في الواقع الدولي الجديد، فصارت الولايات المتحدة لاعبا وحيدا هيأتها لها أحداث 11 أيلول إيذانا ببدء جهود دولية تكثفت جماعيا، ومن خلال الأمم المتحدة باستخدام شتى الوسائل الاقتصادية والسياسية والقانونية وعلى رأس أولوياتها؛ استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب على كل المستويات: الوطنية والإقليمية والدولية.

والأمم المتحدة بدورها كانت الحيز الذي صاغ تلك الاستراتيجية؛ وذلك باعتماد مجلس الأمن في قراراته على ما ورد في المادة (51) من الميثاق التي نصت على حق الدول في الدفاع عن نفسها، وعليه بررت الولايات المتحدة حربها على الإرهاب في أفغانستان بموجب تلك المادة[27].

بهذا وفي اليوم التالي لهجمات 11 أيلول اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1368، أدان فيه الهجمات باعتبارها تهديداً للسلام والأمن الدوليين، داعيا جميع الدول تقديم مرتكبي هذا العمل ومنظميه إلى

العدالة، مشدداً على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على تلك الهجمات والإرهـاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤوليات وميثاق الأمم المتحدة. وأعقب ذلك اتخاذه القرار رقم 1373 في 28 أيلول 2001 مؤكداً على إعلان الجمعية العامة الصادر في تشرين الأول 1970 في القرار 2625، وعلى قرار مجلس الأمن رقم 1188 المتخذ في 13 آب 1988، الذي تضمن امتناع أية دولة عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعـمـال، ومنع تمويل الإرهـاب وتجـريم من يقوم بذلك وتجميد الأموال أو أية أصول مالية أو موارد اقتصادية لأولئك الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الإرهـابيـة، واتـخـاذ التدابير الـلازمـة على مستوى القوانين الوطنية والدولية[28].

وحتى يتم تطبيق تلك الـقـرارات ألـزم مجلس الأمـن كل الـدول باتخاذ إجـراءات مباشرة وبعيدة المدى لمكافحة الإرهـاب، وذلك بوضع تدابير عملية لتسريع تطبيق ما تضمنته القرارات الدولية لفرض الـعـقـوبـات عـلـى الإرهـابـيـين ومنعهم مـن القيام بأنشطتهم[29].

كذلك تابعت الجمعية العامة لـلأمـم المتحدة دورها في تنظيم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، مؤكدة على ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2005 من خلال إدانة قادة العالم الإرهـاب بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كـان مرتكبوه، وأينما ارتكب، وأيـاً كانت أغراض ارتكابه. وتأسيساً على هذه القاعدة طلب مؤتمر القمة من الـدول الأعضاء العمل بواسطة الجمعية العامة على اعتماد استراتيجية لمكافحة الإرهـاب تستند على توصيات يعدها الأمـين الـعـام، بحيث أسست تلك التوصيات لسلسلة من المشاورات أفضت إلى اعتماد استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب[30].

ومن هنا كانت النقلة النوعية في الجهود الدولية من خـلال منظمة الأمـم المتحدة، ممثلة في تبني استراتيجية دوليـة لمكافحة الإرهـاب على جميع المستويات: الوطنية والإقليمية والدولية وذلك ببذل جهود مشتركة وملزمة تقوم بها الـدول وبالتنسيق والتعاون مع جميع هيئات ووكـالات منظمة الأمـم المتحدة.

الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب:

أكدت الجمعية العامة على مجموعة من المبادئ والإعـلانـات والـقـرارات التي تسترشد بها لتنفيذ استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهـاب الـدولي، من خلال تدابير وإجراءات عملية لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه، علاوة على اعتماد طرق لمعالجة الظروف المفضية إليه من شأنها الحيلولة دون ظهور وانتشار الإرهاب.

فقد استجابت الاستراتيجية لكل ما سبق من اتفاقيات وقرارات وإعلانات وبيانات بشأن التعامل مع قضية الإرهـاب، والتذكير بما ورد في الميثاق بشأن عدم الاعتداء والتدخل في الشؤون الداخلية، والالتزام بالقانون الدولي وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الـواردة في القانون الإنساني والإعـلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالالتزامات التي قطعتها على نفسها الـدول الموقعة، وذلـك تحقيقا للهدف الأساسي الذي نص عليه ميثاقها بحماية وصيانة السلام والأمن الدوليين[31].

عـلى هـذا الأسـاس اتـخـذت الجمعية العامة القرار رقم A/RES/60/288 ومُرفَقَه بوصفهما

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي توافقت عليها جميع الدول الأعضاء المشاركة في اجتماع الجمعية العامة، لتفصح عن عدد من التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب.

جاء الإعلان عن هذه الاستراتيجية في خطاب الأمين العام كوفي عنان أمام الجمعية العامة في نيويورك 2005، متضمنة خمس نقاط اشتملت على: حماية الناس من الإرهاب ومنعه، والحيلولة دون وصول الإرهابيين إلى مصادر التمويل، والتزام الدول ومنعها من تمويل الإرهاب ورعايته، وتطوير وبناء قدرات الدول لتمكينها من مكافحة الإرهاب، والدفاع عن حقوق الإنسان وبناء ثقافة السلام[32].

فالإرهاب كما أكد الأمين العام، يشكل اعتداءً على حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون، لكن ومن جهة أخرى دون التضحية بحقوق الإنسان وبسيادة القانون في التصدي للإرهاب، فذلك من شأنه أن يكون انتصاراً للإرهابيين، الأمر الذي يحتم على الدول الالتزام بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. كما وتم التذكير بقرار الجمعية العامة 158/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 الذي يوفر الإطار الأساسي لـ "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، إلى جانب التركيز على ضحايا الإرهاب ومساعدتهم بإنشاء نظام للمساعدة يعزز حقوق الضحايا وأسرهم[33].

وتتواصل الجهود لحرمان الإرهابيين من التسهيلات، بأن تمتنع الدول عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، وكفالة عدم استخدام أراضيها لإقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها؛ كذلك حرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن وتقديمهم إلى العدالة. كما ويتوجب تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الاتجار بالمخدرات وعمليات غسل الأموال والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتبادل المعلومات بخصوص الجريمة، وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص. وتنفيذا للالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين فإنه يتوجب اتخاذ تدابير إدارية من خلال تشجيع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطة معها بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، وضرورة تبادل المعلومات من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[34].

وبموجب نظام فرض حظر الأسلحة جرى التأكيد على قرار مجلس الأمن 1617 لعام 2005 بمنع الاتجار غير المشروع بها، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة، وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية، وإنشاء قاعدة بيانات شاملة[35].

وفي مجال الإنترنت يوفر قرار مجلس الأمن 1624/ 2005 الأساس لتجريم التحريض على الأعمال الإرهابية وتجنيد الإرهابيين، وتوفير المساعدة التقنية لمعاونة الدول على سن التشريعات المناسبة وبناء القدرات القانونية في هذا المضمار، والتصدي لاستخدام الإرهابيين للإنترنت[36].

كما أولت الأمم المتحدة الظروف التي ينبثق منها الإرهاب، مجال عنايتها باعتبارها البيئة الحاضنة والمولدة للأعمال الإرهابية، وعليه عمدت للفت انتباه الدول وبالتعاون مع مختلف هيئات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والوطنية المحلية الحكومية منها وغير الحكومية.

على هذا الأساس عملت جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة بالتعاون مع حكومات الدول على ضرورة بذل الجهود لتوفير ظروف اقتصادية وسياسية وتعليمية وثقافية تحول دون وجود بيئة مولدة وحاضنة للإرهاب، مما يفرض على الأمم المتحدة انتهاج سياسات جماعية ومشتركة ضمن إطار شبكة عالمية لمكافحة الأنشطة الإرهابية بشتى السبل[37].

هنا أيضا لم تنعدم الأسباب ذاتها؛ السياسية والأيديولوجية والثقافية، التي على أساسها تم الاختلاف حول مفهوم الإرهاب، فقد تباينت الآراء والمواقف أيضا بشأن الظروف المفضية للإرهاب. بعضها اتجه إلى تحميل مسؤولية ذلك للثقافة الوطنية لبلدان بعينها؛ فالبلدان التي «تفرِّخ» الإرهاب، تتمثل بالبلدان الإسلامية والتوجهات الإسلامية المتطرفة التي ترفدها أسباب وعوامل اقتصادية وأيديولوجية وسياسية. بينما آراء أخرى وجدت في سلبية وازدواجية المواقف الدولية تجاه بعض قضايا النزاعات والصراعات في العالم أسبابا تحول دون التعامل معها بحيادية وعدالة.

يشير بريماكوف [38] أن رأس حربة الإرهاب الدولي موجهة نحو العالم غير الإسلامي وبصورة أساسية نحو الولايات المتحدة وحليفاتها، وهذا مرتبط بالأيديولوجيا، إذ يكشف جوهرها الذي أعلنه أسامة بن لادن عن هدف إقامة دولة الخلافة الإسلامية الموحدة في أماكن إقامة الشعوب الإسلامية، وهذا الهدف لا يتحقق إلا عن طريق تصفية الأنظمة العلمانية في البلدان التي يقطنها المسلمون. كما ويضيف بريماكوف أن عدم تسوية الأزمات الإقليمية وبينها أزمة الشرق الأوسط قد خلق التربة المغذية المناسبة لنمو واشتداد الإرهاب الدولي. وبات عجز الدول عن درء الكوارث الإنسانية وأفعال إبادة البشر المؤدية إلى قتل الناس بالجملة ونزوح مئات الآلاف من اللاجئين دافعا لتحولهم إلى فريسة سهلة للإرهاب الدولي.

إن نشوب الخلاف حول ذلك نجده مغمورا في رؤية بعض مفكري الغرب؛ ممن يرون الأسباب كامنة في ثقافة الشعوب الأخرى؛ فجذور الإرهاب تكمن في ثقافة الرفض المنبثقة من الأصولية الإسلامية، حيث الاختلاف بين التراث الغربي الكلاسيكي بمكونه الحضاري المسيحي والواقع الغربي المعاصر المتمثل بالتقدم التكنولوجي والديمقراطية، يؤدي إلى تشكيل العداء للغرب في صورة أفعال إرهابية موجهة ضده[39].

لكن منظمة الأمم المتحدة تعزو الإرهاب إلى ما يسمى «الأسباب الجذرية»، إذ يجب الاعتراف أن الأعمال الإرهابية لا تحدث في فراغ اجتماعي أو سياسي، لذلك يتوجب معالجة الظروف التي تشكل بيئة مناسبة تمكن الإرهابيين من استغلالها، فهناك الصراعات طويلة الأمد التي لم تُحل بعد، كذلك ضرورة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، وعدم التمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني والسياسي، والحد من التهميش الاجتماعي والإفقار الاقتصادي وغياب الحكم الرشيد[40].

من هنا أخذت الأمم المتحدة بالعمل على تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم وتعزيز الاحترام المتبادل بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان ومنع التشهير بها، والترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، عن طريق وضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع. وفي هذا المجال على منظمة اليونسكو القيام بتعزيز قدرة النظم التعليمية بما في ذلك تطوير معايير المناهج وتدريب المدرسين والموافقة على مضمون الكتب المدرسية[41].

وبحكم مهام الأمم المتحدة بصياغة التدابير والإجراءات، بدأت التنسيق المباشر مع الدول الأعضاء لتطبيقها على المستوى الوطني؛ باعتماد آلية بناء قدرات الدول بوضع التصورات وتوفير المساعدات المالية والفنية المطلوبة.

وتماشيا مع الأهداف المرجوة من آلية بناء القدرات؛ طالبت الأمم المتحدة الدول الأعضاء تقديم التبرعات والمساعدات التقنية للنهوض بمشاريعها، وكذلك البحث عن مصادر إضافية للتمويل والاتصال بالقطاع الخاص لالتماس التبرعات وتبادل أفضل الخبرات والممارسات[42].

بهذا أفصحت الاستراتيجية عن تدابير ملموسة تتخذها الدول الأعضاء فردياً وجماعياً، إلى جانب جهود إدارات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها في مجالات عدة، علاوة على التنسيق والتعاون مع فرقة العمل المعنية بوضع برامج عمل الفرق واللجان الفرعية العاملة للاضطلاع بتنفيذ الاستراتيجية بموجب القرارات 1540 و1267 الخاصة بمكافحة الإرهاب[43].

وقد أطلق الأمين العام بان كي مون الدليل في 16 شباط 2007 في جلسة شاركت فيها هيئات عديدة تابعة لفرقة العمل الدولية، وأحيطت الدول الأعضاء علما عن عملها وأنشطتها لتنفيذ استراتيجية مكافحة الإرهاب في تقريره المؤرخ في تموز 2008[44].

وتقوم فرقة العمل حالياً بتنمية التعاون مع عدد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ومن بينها: منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، والاتحاد الأوروبي، والمجلس الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[45].

مع ذلك فإن ما بذلته الأمم المتحدة من جهود لم يبتعد كثيرا عما تميز به النظام الدولي السائد، وهذا ما بدا أكثر وضوحا في الفترة التالية على انتهاء الحرب الباردة وصعود الولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة في العالم.

فقد ظلت الإرهاصات التي عايشها المجتمع الدولي طوال تاريخه الحديث تلقي بظلها على علاقة التفاعل بين أطراف ومكونات النظام الدولي، والتي ظلت تعتمل لحين بروز الولايات المتحدة القطب التي باتت تملك قوة لا نظير لها ظهرت تجلياتها في فترة ما بعد هجمات 11 أيلول 2001.

إن الرؤى والممارسات الأمريكية التي جاءت بعد ذلك أفرزت نظاما دوليا تميز بأحادية القطب وتبعية الأطراف الأخرى له، ومواقف دولية أخرى أقل ما يمكن وصفها بـ «المراقبة أو غير المبالية»، بحيث كانت الولايات المتحدة القوة المهيمنة الحائزة على المركز والدور العالمي لمكافحة الإرهاب بالصورة التي ترسمها «استراتيجيتها الأمريكية» أكثر مما هي «الدولية»؛ المعنى المفترض أن تترجمه الأمم المتحدة باعتبارها منظمة الأمم المستقلة الإرادة والشخصية القانونية عن دولها الأعضاء.

من هنا جاءت بعض ممارسات الولايات المتحدة ودولها التابعة بخلاف ما نصت عليه المواثيق الدولية والقانون الدولي، مما حتم إثارة الانتقادات للتجاوزات والخروقات في التطبيق العملي لقرارات المنظمة الدولية ووكالاتها المختلفة، خاصة بشأن سيادة الدول وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا ما أفرزه طبيعة دور وتأثير الولايات المتحدة في القرارات الدولية.

دور وتأثير الولايات المتحدة في قرارات الأمم المتحدة:

تواصلت الولايات المتحدة في حربها المعلنة ضد الإرهاب، من خلال حشد كل الجهود الدولية وتحت غطاء الشرعية الدولية، بحيث تم تجيير ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لصالح الرؤية الأمريكية.

فقد جرى التذكير بحق الدول في الدفاع عن النفس عند اتخاذ مجلس الأمن للقرارين 1368 و1373 خلال الشهر ذاته من الهجمات على الولايات المتحدة، ما أثار جدلا فيما إذا كانت قرارات وسياسات المنظمة الدولية تتماشى والدور الذي منحه الميثاق للمنظمة أم هو بتأثير القوة المهيمنة داخل بنية النظام الدولي الراهن[46].

البعض من أساتذة القانون الدولي[47] قال إنَّ قراري مجلس الأمن: 1368 و 1373 جاءا متناقضين مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة وكذلك مع مبادئ حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وقواعد تسليم اللاجئين السياسيين المعتمدة بين الدول بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية.

كما وثار جدل حول ما إذا تضمن القرار 1368/ 2001 تفويضا للولايات المتحدة باستخدام القوة. فالصين من طرفها أشارت إلى أن استخدام القوة يحتاج لقرار آخر من مجلس الأمن، في حين أن القرار؛ حسب المندوب الفرنسي، يعطي الولايات المتحدة الحق في استخدام القوة العسكرية، تلقائيا، ضد الإرهابيين في أفغانستان. وحتى نهاية 2001 لم تحصل الولايات المتحدة على موافقة واضحة من مجلس الأمن لاستخدام القوة، بل كان مجرد دعم معنوي هو ما حصلت عليه الولايات المتحدة من مجلس الأمن وبقية المجتمع الدولي. بينما الموافقة المعلنة والواضحة كانت قرار الكونغرس الأمريكي بالموافقة على الحرب ضد أفغانستان، بمعنى أن قرار الحرب الذي اتخذه الكونغرس الأمريكي كان بمثابة سيادة قانون الولايات المتحدة على ميثاق الأمم المتحدة[48].

وكان أن بذلت الولايات المتحدة جهودا حثيثة لبناء توافق دولي كبير؛ والتركيز بشكل أساسي على كل من روسيا والصين، بينما كان التوافق الأمريكي الأوروبي أمرا مفروغا منه، في حين كانت التبعية واضحة المعالم بالنسبة للدول الدائرة في الفلك الأمريكي.

فخلال زيارة الرئيس بوش إلى شنغهاي، أعلن أن الصين تقف جنبا إلى جنب مع الشعب الأمريكي في الحرب على الإرهاب. مع ذلك يلاحظ عدم التوافق على مفهوم الإرهاب لدى كل من الولايات المتحدة والصين بالنظر لمصالحهما المختلفة، مما يبقى لدى الصين القليل مما تفعله في الحرب على الإرهاب. فالصين ترى أن حربها ضد الانفصاليين في إقليم Xinjiang هو جزء من الحرب على الإرهاب، وفي مقابل ذلك ترى الولايات المتحدة أن

الموقف الصيني هو على الضد من حقوق الأقليات الإثنية وحقوق الإنسان. وبينما يصر الرئيس بوش على أن التهديدات ما بعد 11 أيلول ليست مرتبطة بالإرهاب فقط، بل أيضا بالدول الساعية لتطوير أسلحة الدمار الشامل؛ مثل كوريا الشمالية، وتطلعها للعمل والانتشار في آسيا الوسطى، تجد الصين في مقابل ذلك مصالح وارتباطات جغرافية وتاريخية في منطقة متاخمة تشكل مجالا حيويا استراتيجيا في السياسة الخارجية الصينية. وعلى الرغم من الدعم الصيني المبكر للحرب الأمريكية في أفغانستان، إلا أن الولايات المتحدة تصر على تعاون صيني أبعد، وعليه فإن الصين مطالبة بعدم التعاون مع البلدان الساعية لتطوير أسلحة الدمار الشامل: كوريا الشمالية والعراق وإيران، مع ضرورة الاندماج مع الحرب الأمريكية على الإرهاب أينما وجد، لكن الصين لا تزال تعتمد قاعدة: «أن أسامة بن لادن ليس خصمها المبدئي»[49].

على هذا الأساس نجد أن المصالح القومية للدولة والمركز الذي تحتله داخل بنية النظام الدولي تحدد مدى امتثال دولا بعينها للقانون الدولي دون أخرى. فهنالك خصائص وطنية متنوعة؛ الثقافة الوطنية أو القومية، السياسة الداخلية، المصالح الوطنية، الدور والمصالح الإقليمية المشتركة، مدى التبعية، عناصر القوة، طبيعة التحالفات الراهنة، هي العوامل المؤثرة في مدى وطبيعة الالتزامات التي تبدو متباينة ومختلفة بين هذه الدولة أو تلك داخل إطار بنية النظام الدولي الراهن[50].

وعليه لم تكن الصين وروسيا جزءا تابعا للتدابير والإجراءات الأمريكية في حربها على الإرهاب، مقارنة بالدول الأوروبية وغيرها من بلدان العالم الثالث التابعة والمهيمن عليها أمريكيا، الأمر الذي نتج عنه خروقات وتجاوزات على القانون الدولي وحقوق الإنسان مارستها بعض الدول السائرة في فلك الحرب الأمريكية على الإرهاب.

من هنا تم الالتفات إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما يمليه القانون الدولي من التزامات. ففي عام 2003 اتخذ القرار 1456 الذي طالب جميع الدول بمطابقة معايير مكافحة الإرهاب مع التزاماتها تجاه القانون الدولي والمعايير المعتمدة فيه، وبشكل خاص القانون الإنساني وحقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس وجهت انتقادات لأعمال لجنة مكافحة الإرهاب لضرورة وجود ضمانات لحقوق الإنسان. فالمفوضية العليا لحقوق الإنسان لفتت الانتباه إلى القائمة التي تضم المطلوبين؛ حيث قدمت رئيسة المفوضية تقريرا حول ذلك في حزيران 2008 بهذا الخصوص. كما وتمت المطالبة بضرورة الأخذ بمعايير وحقوق الأفراد الأساسية الواردة في قانون الاتحاد الأوروبي، والضمانات القانونية التي تستوجبها العدالة بخصوص الحقوق المدنية والسياسية للأفراد. وفي هذا السياق نشطت المنظمات غير الحكومية في العديد من البلدان الأوروبية مطالبة بمعايير قانونية واضحة تحول دون حدوث خروقات لحقوق الإنسان بتأثير ممارسات وإجراءات الحرب على الإرهاب. كما وصدرت عن مجلس الأمن القرارات 1730 و1735/ 2006 و1822/ 2008 حول حقوق الإنسان وتجديد قائمة المطلوبين وضمان حقوقهم[51].

كما وتم انتقاد إجراءات تلك اللجنة من حيث فشلها في اعتماد مقاييس محاربة الإرهاب ضمن إطار معايير حقوق الإنسان التي يجب أن تكون

مقاييس منتجة، إذ وجهت تلك الانتقادات من قبل مسؤولي الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية لضرورات تطوير تلك الإجراءات بالالتفات الكبير إلى حقوق الإنسان[52].

وكان أن خلق هذا الوضع حيرة ومشاكل لدى الاتحاد الأوروبي، خاصة على مستوى حقوق الإنسان الأساسية المتمثلة بالتقاضي، إذ يدور النقاش والجدل حول مدى توافق الممارسات الحالية لمجلس الأمن بشأن تجميد الأموال مع قانون الاتحاد الأوروبي. وقد وجه نقد مفاده أن تلك الإجراءات المتخذة الخاصة بالمقاييس والمعايير الجرمية مُشرّعة من قبل هيئات سياسية وليس قضائية وبدون إشراف قضائي، الأمر الذي يتطلب مراجعة قضائية وبالتالي اعتماد فرضية البراءة، وإذا ما استمرت تلك الممارسات فإنها تحتاج إلى وسائل وطرق يتم التوافق عليها بالكامل وضرورة تبني قواعد قانونية[53].

بالقدر نفسه وجهت الانتقادات أيضا إلى بعض الدول التي استغلت التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب. فالفلبين بقيت لسنوات تعمل على محاكمة الإرهابيين المتهمين بدون قانون مكافحة الإرهاب. ونتيجة غياب وصف أفعال العنف والإجرام بالأفعال الإرهابية؛ قاد هذا إلى تشويش في التمييز بين عقوبة الأفعال الإرهابية وبين عقوبة الانفصاليين، مما تسبب في إثارة ضجة حول تلك المحاكمات والعقوبات غير العادلة التي اتخذتها الحكومة الفلبينية بصورة أساءت لحقوق الإنسان. وهذا ما دفع الأمم المتحدة إلى إجراء تحقيقات انتهت إلى وضع الحكومة الفلبينية تحت مراقبة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مما حدا بالمجلس التشريعي للعمل وبسرعة إلى تمرير قانون حقوق الإنسان، الذي عرف وصنف الأفعال المعرضة للعقوبة كجرائم إرهابية. ومنذ ذلك التاريخ انبرت جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان بالالتماس للمحكمة الفلبينية العليا باعتبار أن قانون مكافحة الإرهاب غير دستوري ويحمل قدرا كبيرا من التشويش والغموض والظلم بتطفله على حقوق الأفراد[54].

كذلك الأمر بالنسبة لما واجهته المحكمة البريطانية العليا بخصوص قرارها المتعلق بثروة المشكوك بهم إرهابيا؛ إذ وجه لها سؤال قاسٍ حول تبنيها لتشريع ثانوي أثر على الالتزامات البريطانية وفق المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة. إلا أنها أجابت بأنها قد تبنت مقاييس الأمم المتحدة على الإرهاب وفي سياق قرار مجلس الأمن رقم 1373. وللاستجابة لقرار المحكمة فقد نشرت وزارة الخزانة مسودة تجميد ثروة الإرهابيين لعام 20100[55].

علاوة على ذلك وجهت انتقادات للتشريعات البريطانية التي عرفت الأفراد المتهمين بالإرهاب بأنهم: «الأشخاص الذين يهددون الأمن القومي أو يرتبطون بجماعات إرهابية دولية». فمن غير الواضح في هذا التشريع تعريف من هو «المتهم أو المشكوك به إرهابيا»، فربما يكون الاتهام مبنياً على الدين، الأيديولوجيا السياسية، الإثنية، والقومية. لذلك بدون وجود الإجراءات القضائية، فإن ذلك يبدو خرقا لحقوق الإنسان وحرياته. وفي السياق ذاته استخدم تشريع «باتريوت» USA Patriot Act 2001 من قبل إدارة بوش بصورة أساءت لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما أثار صراعا بين إدارة بوش والجماعات المدنية التي تراقب حقوق الإنسان؛ خاصة تلك المرتبطة بالمسلمين والعرب الأمريكيين التي وصفت الإجراءات المتخذة من قبل

إدارة بوش بالطابع السياسي وليس القانوني وعلى أسس عرقية ودينية. يضاف إلى ذلك؛ الإجراءات العسكرية لإدارة بوش تحت عنوان محاربة القاعدة، التي قادت إلى اعتقال وقتل الأشخاص بدون اتخاذ إجراءات قضائية تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بصورة هددت مفهوم العدالة والقانون تحت مبرر حماية الأمن القومي الأمريكي. لذلك يتوجب على الأمم المتحدة أن تراقب وتلاحق تلك الخروقات المبررة بالأمن القومي المفضية إلى نتائج سلبية على حقوق الإنسان، بكونها تمثل تحديا لشرعية الأمم المتحدة نفسها. فالقرار الدولي 1373 لمكافحة الإرهاب استخدم غطاءا لممارسات سيئة من قبل الولايات المتحدة بتطبيق قانون «باتريوت» الذي لا يعتبر مبررا قانونيا لحماية السلام والأمن الدوليين. لذلك لابد من أن تكون إجراءات حماية الأمن القومي تحت غطاء وضمانات قانونية تجسر العلاقة مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمن التزاماتها الدولية بالقانون الدولي، كما ويجب التوفيق بين القوانين الوطنية والقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان وضرورة ارتباطها بالقيم والعدالة واحترام إنسانية الإنسان وحقوقه الإنسانية العالمية[56].

فالناس بصورة عامة يعتقدون أن تطبيقات حقوق الإنسان ستبعد الصراعات عن المجتمعات وتوفر السلام للأمم، وبالتركيز على رد وتعامل الأمم المتحدة مع قضية الإرهاب الدولي، فإنه لابد من تجسير العلاقة بين لجنة حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الإنسانية التي أولت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مجال عنايتها منذ أن تأسست النظم والمنظمات العالمية لتحقيق الهدف بصيانة سلام وأمن الشعوب؛ أفرادا وجماعات[57].

هكذا تكون تلك الخروقات والتجاوزات قد انعدمت فيها المسببات القانونية التي جاءت فيها القوانين الدولية، بحيث أساءت القوة الدولية المهيمنة ودولها الحليفة والتابعة في حربها على الإرهاب تحت غطاء القرارات الدولية. وهذا ما يتساوق مع فرضية هذه الدراسة بشأن تأثير بنية النظام الدولي الراهن على القرارات الدولية بصورة ترجح مصالح وأهداف القوة الدولية المهيمنة، بل واعتماد «معايير مزدوجة» تجاه النزاعات الدولية بحث يتم تجاهل مفهوم «إرهاب الدولة»؛ كما جرى في العراق وأفغانستان وكما يجري في إسرائيل هذا علاوة على الخلط بين «الإرهاب» و«المقاومة»، والذي ما تزال صورته واضحة في السياسة الأمريكية الخارجية برغم التغير في الإدارة الأمريكية، برحيل بوش وتولي الإدارة من قبل الحزب الديمقراطي برئاسة باراك أوباما.

فالحرب على الإرهاب بقيت المهمة التي أولاها أوباما أولوياته منذ اليوم الأول الذي تولى فيه رئاسة الولايات المتحدة. فقد حدد ثلاث قضايا: العراق وأفغانستان وإيران، وعلاقتها بالقضية المحورية الموضوعية؛ «الإرهاب الإسلامي»، حيث التركيز الواضح على استمرارية التعاون الدولي الذي تجسد في تشكيل «قوة المساعدة الأمنية الدولية ISAF" لتحقيق الهدف في القضاء على حركة طالبان والقاعدة في أفغانستان، بل والانتشار أيضا في مناطق أخرى من العالم، ببناء تحالفات أخرى في منطقة آسيا الوسطى، وفي جميع المناطق الموصوفة أمريكيا بمناطق الخطر الإرهابي ضمن إطار الاستراتيجية العالمية لمحاربة الإرهاب التي تم قوننتها أو تقنينها

داخل إطار شبكة دولية من الاتفاقيات والإجراءات العملية التنفيذية الشاملة لمختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والعسكرية والقانونية التي تم إقرارها والتوافق عليها بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[58].

في هذا السياق أقرت إدارة أوباما استراتيجية أمريكية لمحاربة الإرهاب؛ تنطوي على إلغاء وإبطال الأرضية التي تغذي حركة طالبان والقاعدة من خلال تعاون دولي بالتركيز على الدور الذي تقوم به دول الناتو وبالتعاون مع باكستان، كذلك العمل على بناء قدرات الدولة الأفغانية ضمن إطار الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب[59].

فالجهود المبذولة في أفغانستان ستشتمل على ما هو أبعد من العمليات القتالية لمحاربة «الإرهابيين»؛ إذ لا بد من مكافحة: أمراء الحرب وتجار المخدرات والمجرمين والصراع الطائفي والقبلي والفساد الحكومي ببناء قدرات الحكومات المحلية وتمكينها من القيام بدورها في التنمية، وعليه يجب على قوة «إيساف ISAF" أن تكون جاهزة أيضا باعتبارها جيشًا من العاملين الاجتماعيين[60].

مع ذلك وبمرور كل تلك السنوات التي بدأت حثيثة ومتواصلة منذ ما بعد 11 أيلول 2001؛ لا تزال الولايات المتحدة وحلفاؤها غارقين في المستنقع الأفغاني، ولا تزال أيضا غارقة في «معاييرها المزدوجة» حول استمرارية إشكالية التمييز بين مفاهيم: «الإرهاب» و«العدوان» و«حق تقرير المصير» و«مقاومة الاحتلال» التي ما يزال الجدل دائرا حولها.

كما ولا تزال بعض أنظمة الحكم في العالم الثالث؛ تستغل حرب أمريكا على الإرهاب في بناء قوى أمنية تضخمت وباتت مرهقة سياسيا وماليا وتزيد من تضييق مساحة عيش وحرية شعوبها، إلى حدود تدفع نحو انهيارها بفعل الثورات الشعبية، بل وإلى تخلي أمريكا عنها بعد أن باتت حقوق الإنسان وحرياته المدنية والسياسية مشاعا وفي مهب تلك الأنظمة السائرة إلى حتفها حتما.

على جانب آخر بات من الضروري والحتمي بالنسبة للقوى الدولية الفاعلة، العمل على تجسير العلاقة بين الخطاب والفعل، بين الرسائل الظاهرية المعلنة والمرسلة حول العالم وبين الرسائل الخفية التي تدور داخل كواليس الإدارات الدولية والحكومية الوطنية؟! لكن بات من الضروري أيضا أن كل ذلك يحتاج إلى استقرار «عدالة» الرؤية السياسية الدولية تجاه النزاعات الدولية الراهنة انسجاما مع الميثاق المعلن للأمم المتحدة، خاصة وأن العالم بات يشهد متغيرات وتغيرات تفتح آفاقا أفضل للنظام الدولي الراهن، حيث تجربة الحرب على الإرهاب لا تزال قاصرة عن فهم أن القوة وحدها لا تمثل حلا أبديا في واقع شعوب العالم، وأن ضرورة تفعيل القانون والقرارات الدولية تقتضي تفهم «الإرادة المستقلة» للتنظيم الدولي.

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى أن بناء القوة الدولي هو الذي يحدد طبيعة بنية النظام الدولي، ودوره الفاعل في صناعة القرار الدولي داخل هيئات وتنظيمات المنظمات الدولية، فالتطبيق ينطوي على أن العالم تحكمه القوة (أو القوى) المهيمنة على شؤونه.

لذلك شهد العالم جهودا مكثفة على مستوى صناعة القرار وتطبيقه بعد أحداث 11 أيلول 2001، وتواصلت الجهود بقوة وباتجاه إدماج دول العالم

ضمن إطار المسار الأمريكي في حربه على الإرهاب.

وربما جاء هذا في سياق تكيف إدارة بوش وتمثلها لنظرية الأمريكي «هنتنغتون» بتأكيده على سمة العصر التي تتجلى بـ «صراع الحضارات» ولصق ظاهرة الإرهاب بالإسلام تحديدا وإطلاق تعبيرات «الإسلام المتطرف» و«الإرهاب الإسلامي»، لتصب القوة العسكرية جام غضبها على أفغانستان والعراق بدعم دولي غير مسبوق. وفي مقابل ذلك تنزوي القرارات الدولية تجاه إسرائيل في أدراج المنظمة الدولية حينا، وحينا آخر تُمنع من الظهور بـ «الفيتو» الامتياز القانوني للدولة المهيمنة.

وقد أعطى هذا النهج زخما ومبررا للأفراد والجماعات المعارضة للنهج الأمريكي وحلفائه في الاستمرار في مقاومتها، وليتوه، بعد ذلك، معنى المفهوم في خضم مجرى الأعمال والممارسات «الإرهابية» منها و«المقاومة» بل ويغيب مفهوم «إرهاب الدولة» و«العدوان» الوارد في نصوص المواثيق الدولية وقوانينها عندما تمارسه القوة المهيمنة.

وقد أمن ذلك وأتاحه غياب النظام الدولي «متعدد الأقطاب» الذي بلغ حد نهايته بسيادة نظام «القطب الواحد» بتحول قرارات وسياسات الدولة المهيمنة الخارجية إلى قرارات واتفاقيات تمر عبر هيئات المنظمة الدولية، الأمر الذي يعني بالتالي إسباغ وصف الإرهاب على «مقاومة الاحتلال» بصورة تتناقض بوضوح مع ما ورد في نصوص المنظمة الدولية، ما عكس بالتالي مفهوما أحاديا للإرهاب يتمثل في «إرهاب الأفراد والجماعات» دون أن يشتمل أيضا على مفهوم «إرهاب الدولة»، تماشيا مع طبيعة وخصائص وبنية النظام الدولي الراهن.

مع ذلك ظهرت العديد من الانتقادات من داخل الأمم المتحدة وخارجها للخروقات والتجاوزات التي لم تأخذ في اعتبارها الأبعاد القانونية- القضائية في التدابير والإجراءات المتخذة، لتكشف عن الآثار التي أفرزها «بناء القوة» في السياسة الخارجية للدولة المهيمنة وهي تسعى لتحقيق مصالحها وأهدافها بالقدر الذي تحوزه من قوة وتأثير في الشؤون الدولية.

فالقوة المهيمنة تحمل نظرة أحادية الجانب قسمت العالم إلى فريقين؛ فريق إلى جانب الرؤية الأمريكية للإرهاب وفريق يسعى للتمييز بين «إرهاب الأفراد والجماعات» وبين «إرهاب الدولة» وبين «الإرهاب» و«العدوان» و«المقاومة». وعليه؛ كما افترضت هذه الدراسة، استمرت إشكالية التمييز بين تلك المفاهيم. وهذا ما أثر على «الإرادة المستقلة» للأمم المتحدة في ضوء بنية النظام الدولي السائد، بحيث حدت الإملاءات والاعتبارات الأيديولوجية ومبدأ السيادة المطلقة من استقلالية الإرادة الدولية التي برزت بوضوح بعد هجمات 11 أيلول 2001، علاوة على استمرار اعتماد آلية «ازدواجية المعايير» تجاه الأعمال الموصوفة بـ«الإرهاب» بصورة عكست نفسها على قصور الأمم المتحدة في التعامل مع ظاهرة ومفهوم «إرهاب الدولة»، وبالقدر نفسه ظهور خروقات وتجاوزات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الهوامش:

1 - Grant Wardlaw, Political Terrorism, Theory, 56.

2 - Amirican Heritage Dictionary of English Languge,4th ed

3 - M. Bassiouni, A Policy Oriented Inquiry into Different Forms and Manifestation of International Terrorism,16.

4 - إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية: دراسة مقارنة، سلسلة الدراسات القانونية، مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، ط:1، 1993م، ص110.

5 - الجريدة الرسمية الأردنية، 1/ 11/ 2006، العدد 4264، ص4264.

6 - Christopher Joyner, The United Nations and Terrorism: Rethinking Legal Tensions between National Security, 245.

7 - محمد العفيف، جرائم الإرهاب في التشريع الجنائي، عمان: المؤلف، 2007، ص88 .

8 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، القاهرة: 1998.

9 - J.G. Strake, Introduction to International Law, 56.

10 - عبد الحسين شعبان، إشكالية الإرهاب في العلاقات الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الكاتب الفلسطيني(مجلة فصلية) ، الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين، صيف: تموز، آب، أيلول،1990، العدد 20، ، ص56.

11 - Alexander Benard, Modern Threats and the united Nations Security Council,Vol.62,Issue5.1395.

12 - يوسف القراعين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، عمان: دار الجليل، 1983، ص157.

13 - Hans Koechler, The United Nation: The International Rule of Law and Terrorism.

14 - إبراهيم أبراش، الإرهاب الدولي والقانون الدولي، مجلة الكاتب الفلسطيني، الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين، شتاء: كانون الثاني، شباط، آذار،1990، العدد 18، ص10 .

15 - Brain. M. Drinkwine, The serpent in our Garden: Al-Gaada and the Long War.

17 - المختار مطيع، ط1، المختصر في القانون الدولي العام، فاس: أنفو برانت، ط1: 1992، ص186.

18 - محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، المجلس القومي للثقافة العربية، نيسان،1990، العدد 67، الرباط: الوحدة، السنة السادسة، ص24.

19 - هيثم كيلاني، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، السنة السادسة، نيسان 1990، العدد 67، الرباط: المجلس القومي للثقافة العربية، ص42.

20 - أحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998، ص195.

21 - Andy Knight, The United Nations and International Security in the New Millennium, Vol.4, Issue 3 - 4, 227-228.

21 - بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، يناير، 1997، العدد 127، ص10 .

22 - عبد الحسين شعبان، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان: رؤية عربية، 21 نيسان، التجديد العربي،2007، www. Arab renewal. Org.

23 - Jorge Godinho, « When Worlds Collide: Enforcing United Nations Security Council Asset Freezing in the EU Legal Order», Vol. 16, Issue 1, 67.

24 - www.un.org/arabic/terrorism/ga.shml

25 - محمود المراغي، حرب الجلباب والصاروخ: وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب، القاهرة: دار الشروق، 2002، ص4 9.

26 - معالي عبد الحميد حمودة، الإرهاب الأمريكي ضد العرب: دراسة حالة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط: الوحدة، نيسان،1990، السنة السادسة، العدد 67، ص145.

27 - Jone Boulfen & Thomoas G.Weiss, Terrorism and The UN before and after September 11, 7-8.

28 - كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2003، ص58-55.

29 - Monika Heupet, Adapting to Transnational Terrorism: The UN Security Council,s Evolving Approach to terrorism, Vol.38, Issue 4, 477

30 - Ramesh Thanker, and Thomas Weiss, United Nations Policy: An Argument with Three Illustration, 25-26.

31 - Elsa Tsioumani, United Nations Activities, Environmental Policy & Law, Vol. 38, Issue 1/ 2, 2- .

32 - Andy Knight, The United Nations and International Security in the New Millennniu- m,Vol.4,Issue3-4,227-228.

33 - www.un.org/arabic/terrorism/strategy-actionplan.shtml

34 - مصطفى العاني، مكافحة الإرهاب وآلية العدالة الدولية: لجنة 1278 التابعة لمجلس الأمن، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2005 .

35 - David Ashford, and others, Planning Against Biological Terrorism, Vol 9, N 5 .

– روبين فروست، الإرهاب النووي بعد الحادي عشر من سبتمبر، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008.

36 - www.un.org/arabic/terrorism/strategy-actionplan.shtml

37 - David Malone, Terrorism: The United Nations and The Search for Shared Solutions, Lxiii.

38 - يوري بريماكوف، الحدث وسؤاله.. ما هو هدف الإرهاب الدولي المقبل، جريد الشرق الأوسط، السبت 11 سبتمبر، 2004، العدد 9419.

39 - صموئيل هنتنغتون، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي الجديد، ترجمة: مالك عبيد أبو شهيوة ومحمود محمد خلف، مصراته- ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999، ص215.

40 - Michael Arena, and Arrigo, Social Psychology, Terrorism, and Identity, Vol. 23, No 4.

41 - Down Perlmutter, Investigating Religious Terrorism.

42 - Trevor Rajah, The Role of International and Specialized Organization in Countering Terrorism .

مؤتمر: الإرهاب أبعاد وآفاق مخاطره وآليات معالجته، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، تونس: 15-17 تشرين ثاني، 2007

43 - Richard Barrett, The Role of The U.N Task Force in Countering Terrorism.

مؤتمر: الإرهاب أبعاد وآفاق مخاطره وآليات معالجته، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، تونس: 15-17 تشرين ثاني، 2007 .

44 - http://www.un.org/News/press/docs/2007/sgsm10884.doc.htm

45 - www.un.org/arabic/terrorism/strategy-actionplan.shtml

46 - Ramesh Thanker, and Thomas Weiss Op, cit, 23-24.

47 - سهيل حسن الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص81.

48 - Sergei Samuilov, The United Nations, The United States, and the War on Terrorism, Vol 40, No 6, 38-39.

49 - Lawrence Kaplan, United Nations, New Republic, Vol. 227, Issue 4, 20-24 .

50 - Kendall Stiles, and Thayne, Compliance with International Law on Terrorism at the United Nations, Vol. 41, Issue 2, 153.

51 - Yvonne Terlingen, The United States and the UN,s Targeted Sanctions of Suspect. 24, No,2, 132-139.

52 - Rosemary Foot, The United Nations, Counter Terrorism, and Human Rights, Vol 29, Issue 2, 489.

53 - Godinho, Jorge, Op,cit, 71.

54 - Brent H. Lyew, “An Examination of the Philippines Anti- Terror Law- Suaviter in Modo”, Vol 19, Issue 1, 187.

55 - Angus Johnston, and Eva Nanopoulos, «The New UK Supreme Court», Vol 69, Issue 2, 21 .

56 - Christopher Joyner C, Op, cit, 244-253.

57 - Abolfazi Masoumi, Human Rights and the United Nations Response to International Terrorism, 1 .

58 - Robert E. Hunter, A New American Middle East Strategy, 49-52.

59 - Joseph J. Collins, Afghanistan: The Path to Victory, Joint Force Quarteryly, Issue 54, 58-59 .

60 - Julian D. Alford, and Scott A. Cuomo, Operation Design for ISAF in Afghanistan, Issue 53, 93.

المراجع العربية:

أبراش، إبراهيم، الإرهاب الدولي والقانون الدولي، مجلة الكاتب الفلسطيني، الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين، العدد 18، شتاء: كانون الثاني، شباط، آذار،1990.

بريماكوف، يوري، الحدث وسؤاله.. ما هو هدف الإرهاب الدولي المقبل، جريد الشرق الأوسط، العدد 9419، السبت 11 سبتمبر، 2004.

الجريدة الرسمية الأردنية، 1/ 11/ 2006، العدد 4264، الصفحة 4264.

الحسيني، محمد تاج الدين، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط: الوحدة، السنة السادسة، العدد 67، نيسان، 1990.

حماد، كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2003.

حمودة، معالي عبد الحميد، 1990، الإرهاب الأمريكي ضد العرب: دراسة حالة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط: الوحدة، السنة السادسة، العدد 67، نيسان، 1990.

رفعت، أحمد محمد وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998.

شعبان، عبد الحسين، إشكالية الإرهاب في العلاقات الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الكاتب الفلسطيني(مجلة فصلية)، الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين، العدد 20، صيف: تموز، آب، أيلول، 1990.

شعبان، عبد الحسين، الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان: رؤية عربية، التجديد العربي، 21 نيسان، 2007، www. Arab renewal. Org.

العاقل، إلهام محمد، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية: دراسة مقارنة، سلسلة الدراسات القانونية، مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، ط1: 1993.

العاني، مصطفى، مكافحة الإرهاب وآلية العدالة الدولية: لجنة 1278 التابعة لمجلس الأمن، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2005.

العفيف، محمد، جرائم الإرهاب في التشريع الجنائي، عمان: المؤلف، 2007.

غالي، بطرس بطرس، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، يناير، العدد 127، 1997.

الفتلاوي، سهيل حسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

فروست، روبين، الإرهاب النووي بعد الحادي عشر من سبتمبر، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008.

القراعين، يوسف، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، عمان: دار الجليل، 1983.

كيلاني، هيثم، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، السنة السادسة، العدد 67، نيسان 1990، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط.

لكريني، إدريس، استثناءات الأمم المتحدة تتحول إلى قاعدة: التدخل العسكري الأخير في أفغانستان بين الشرعية الدولية والتعسف الأمريكي، جريدة القدس العربي، عدد 3931، 5/ 6 يناير، 2002.

مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، القاهرة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.

المراغي، محمود، حرب الجلباب والصاروخ: وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب، القاهرة: دار الشروق، 2002.

مطيع، المختار، المختصر في القانون الدولي العام، فاس: أنفو برانت، ط1: 1992.

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، مؤتمر: الإرهاب أبعاد وآفاق مخاطره وآليات معالجته، تونس -15 17 تشرين ثاني 2007

هنتنغتون، صموئيل، صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي الجديد، ترجمة: مالك عبيد أبو شهيوة ومحمود محمد خلف، مصراته-ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999.

ياسين، عبد الرحمن أبكر، الإرهاب باستخدام المتفجرات، الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، 1991.

المراجع الأجنبية:

Alford, Julian D, and Scott A. Cuomo. Operation Design for ISAF in Afghanistan. Joint Force Quarterly. Issue 53, 2 quarter, 2009.

Arena, Michael P, and Arrigo, Bruce A. Social Psychology, Terrorism. 2 Identity: A Preliminary Examination of Theory, Culture, Self and Society Behavioral Sciences and the Law, Vol. 23. No. 4. 2005.

Ashford, David A, and others. Planning Against Biological Terrorism, Lessons from Outbreak Investigations Emerging Infections Diseases, Vol. 9, No. 5, 2003.

Barrett, Richard. The Role of the U.N Task Force in Countering Terrorism.

Bassiouni, M, A Policy Oriented Inquiry into Different Forms and Manifestation of International Terrorism. 1988.

Benard, Alexander. Modern Threats and the United Nations Security Council: No Time for Complacency (A Response to Professor Allen Weiner). Standard Law Review, Vol. 62, Issue 5, May 2010.

Boulfen, Jone, and Thomoas G. Weiss. Terrorism and The UN before and after September 11. Indiana University Press, 2004.

Collins, Joseph J. Afghanistan: The Path to Victory, Joint Force Quarterly, Issue 54, 3 quarter, 2009.

Drinkwine, Brain, M. The serpent in our Garden: Al-Gaada and the Long War. 26, January, 2009.

www.strategicstudiesinstitute.army.mil/glob-war-on-terrorism.

Foot, Rosemary. The United Nations, Counter Terrorism, and Human Rights: Institutional Adaptation and Embedded Ideas, Human Rights Quarterly. Vol. 29, Issue 2, May 2007.

Godinho, Jorge. "When Worlds Collide: Enforcing United Nations Security Council Asset Freezing in the EU Legal Order". European Law Journal, Vol. 16, Issue 1, (Jan 2010).

Heupet, Monika. Adapting to Transnational Terrorism: The UN Security Councils Evolving Approach to terrorism, Security Dialogue: Vol.38, Issue 4, Dec2007.

Hunter, Robert E. A New American Middle East Strategy. Survival, Vol.50,No.6, December 2008-January 2009.

Johnston, Angus, and Eva Nanopoulos. "The New UK Supreme Court, The Separation of Powers and Anti- Terrorism Measures", Cambridge Law Journal. Vol. 69, Issue 2, (Jul 2010).

Joyner, Christopher C. The United Nations and Terrorism: Rethinking Legal Tensions between National Security, Human Rights, and Civil Liberties. International Studies Perspectives, 5, Blackwell Publishing, 2004.

Kaplan, Lawrence F. United Nations, New Republic. Vol. 227, Issue 4. 22/ 7/ 2002.

Knight, Andy. The United Nations and International Security in the New Millennium. Perspectives on Global Development and Technology. Leiden: Koninklijke Brill NV, Vol.4, Issue 3- 4, 2005.

Koecher, Hans. The United Nation: The International Rule of Law and Terrorism. Manila: 12 March, 2002, www.hanskoechler.com/koechler-un-law-terrorism.pdf .

Lyew, Brent H. "An Examination of the Philippines Anti- Terror Law- Suaviter in Modo", Fortiter in RE. Pacific Rim Law & Policy Journal, Vol. 19, Issue 1, Jan 2010.

Malone, David. Forwared; Terrorism: The United Nations and The Search for Shared Solutions. The Haworth Press, Inc, 2004.

Masoumi, Abolfazi. Human Rights and the United Nations Response to International Terrorism. conference Papers- International Studies Association, Annual Meeting, 2009.

Perlmutter, Down. Investigating Religious Terrorism. Boca Raton, CRC Pres Inc, 1995.

Rajah, Trevor M. The Role of International and Specialized Organization in Countering Terrorism.

Samuilov, Sergei. The United Nations, The United States, and the War on Terrorism. Russian political and Law, Vol. 40, No. 6, EBSCO Publishing, November- December 2002.

Scruton, Roger.The West and Rest: Globalization and The Terrorism Threat. Intercollegiate Studies Institute, 2003.

Strake, J.G. Introduction to International Law, London; 1977.

Stiles, Kendall W, and Adam Thayne. Compliance with International Law on Terrorism at the United Nations. Cooperation & Conflict, Vol. 41, Issue 2, Jun 2006.

Terlingen, Yvonne. The United States and the UN,s Targeted Sanctions of Suspected Terrorists: What Role for Human Rights. Ethics & International Affairs, Carnegie Council: The Voice for Ethics in International Policy, 24, No,2, 2010.

Thanker, Ramesh, and Thomas Weiss. United Nations Policy: An Argument with Three Illustration. International Studies Perspectives, 10, Blackwell Publishing Limited, 2009.

Tsioumani, Elsa. United Nations Activities, Environmental Policy & Law. Vol. 38, Issue 1/ 2, 2008.

Wardlaw, Grant. Political Terrorism, Theory, Tactics and Counter-Measures. New York: Cambridge University Press, 1983.

المواقع الالكترونية :

قسم خدمات شبكة الإنترنت بالأمم المتحدة - إدارة شؤون الإعلام - الأمم المتحدة 2006 www.un.Org:

www.un.org/arabic/terrorism/ga.shml.

www.un.org/arabic/terrorism/strategy-actionplan.shtml.

http://www.un.org/News/press/docs/2007/sgsm10884.doc.htm.